

تعليمات هيئة أسواق المال رقم (ه.أ.م.ق.ت.أ.ص.ا/6/2012)

بشأن

تعيين مدير بديل لصندوق الاستثمار

في إطار ما يقضي به القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ورغبة في وضع الأسس والضوابط التي يتعين أن يُراعى الالتزام بها عند تعيين مدير بديل لصندوق الاستثمار- ودون أي إخلال بما نصّت عليه المواد 362، 363، 364 و365 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور - فإنه يجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمار الالتزام بما يلي:

1. التأكد من أن النظام الأساسي للصندوق لا يمنع تحويل إدارة الصندوق لمدير آخر.

2. اختيار مدير بديل للصندوق تتوفر فيه الشروط التالية:-

أ- أن يكون المدير البديل شخصاً مرخصاً له بمزاولة نشاط استثمار جماعي من قبل الهيئة.

ب- ألا يكون مدير الصندوق البديل مديراً لصندوق آخر له نفس الهدف الاستثماري للصندوق المراد تحويله، ما لم يكن الصندوق مغلقاً وقام باستيفاء رأس ماله.

ج- ألا يكون مدير الصندوق البديل قد سبق تعثره نتيجة لسوء إدارته لأي صندوق استثمار.

تعليمات هيئة أسواق المال رقم (ه.أ.م.ق.ت.أ.ص.ا/6/2012)

صفحة 1 من 2

بشأن تعيين مدير بديل لصندوق الاستثمار

د - أن يكون لدى مدير الصندوق البديل القدرة على إدارة صندوق استثمار جديد، بحيث لا يؤثر وضعه عند استلامه لإدارة الصندوق على مصلحة حملة الوحدات.

3. يتعهد المدير البديل بالتقيد بالانظام الأساسي للصندوق.

4. الحصول على موافقة الهيئة المبدئية على تعيين مدير بديل للصندوق.

5. الحصول على موافقة جمعية حملة الوحدات على تعيين مدير بديل للصندوق، وذلك بتصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50% من رأس مال الصندوق.

6. الحصول على موافقة الهيئة النهائية على تعيين المدير البديل.

7. قيام مجلس إدارة الصندوق بإخطار جميع حملة الوحدات بتغيير مدير الصندوق قبل استلام مدير الصندوق البديل لمهامه بستين يوماً على الأقل.

8. قيام مجلس إدارة الصندوق بتزويد الهيئة بما يفيد إتمام عملية إخطار جميع حملة الوحدات بتغيير مدير الصندوق والإعلان عنه بالجريدة الرسمية وإصدار رخصة لمدير الصندوق البديل.

تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ صدورها.

صدرت بتاريخ: 2012/10/10.

تعليمات هيئة أسواق المال رقم (م.م.ق.ت.ا.ص. 1/6/2012)

صفحة 2 من 2

بشأن تعيين مدير بديل لصندوق الاستثمار